ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ66776.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/16

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/07/18 من الأستاذة "ن.ت".

نـيـابـة عـن: "ف.أ".

ضدّ : "س.م".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 12595 الصــادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/06/20.

والقاضي:

نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الأصــل بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مجــددا بإيقــاع الطــلاق بــين الطــرفين المتــداعيين للمــرة الأولــى بعــد البنــاء بموجــب الضــرر الصــادر مــن الــزوج والإذن بالتنصــيص علــى ذلــك بــدفاتر الحالــة المدنيــة لكليهمــا وبطــرة رســم صــداقهما والمصــادقة علــى القــرارات الفوريــة المتخــذة بــالطور الصــلحي وإلــزام المســتأنف ضــده بــأن يــؤدي للمستأنفة بصفتها حاضنة منحة سكن قدرها مائة وخمسون دينــارا (150.000د) مشــاهرة تــدفع لهــا بــالحلول بدايــة مــن تــاريخ صــدور هــذا الحكــم إلــى زوال الموجــب وإعفــاء المســتأنفة مــن الخطيــة وإرجــاع معلومهــا المــؤمن إليهــا وتغــريم المســتأنف ضــده لفائــدتها بســتمائة دينــار

(600,000د) أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ف" بتاريخ 07 أوت 2018 حسب محضره عدد 15967 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءت والوثائق المقدمة في 2018/08/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة مع الإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) لدى المحكمة الابتدائية عارضة أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه بواسطة عقد صداق مؤرخ في 1996/07/24 لدى عدلي إشهاد وتم البناء وأنجبا أبناء وقد طرأ ما عكر صفو الحياة الزوجية التي ساءت بينهما إلى حدّ استحالة استمرارها الأمر الذي

جعلها تطلب الحكم بإيقاع الطلاق للمرة الأولى بعد البناء للضرر اللاحق بها على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 م ا ش.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8264 بتاريخ 2018/01/04 والقاضي:

ابتدائيا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المدعية.

وحيث استأنفه.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار إليه بطالع هذا استنادا إلى ثبوت الضرر اللاحق بالزوجة.

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي:

1/ ضعف التعليل:

بمقولة أن المؤيدات المدلى بها لا تثبت صدور أي فعل قصدي أو خطأ فادح صادر عن الطاعن وتسبب في حصول ضرر مباشر للمعقب ضدها وأن الحكم الجزائي الصادر ضده يتعلق بخلاف بينه وبين الهالك وقد قضت المحكمة باعتبار الأفعال من قبيل العنف الناجم عنه موت دون قصد القتل وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب المحكوم به ولم يقع استئنافه من قبل النيابة وبالتالي لا يمكن اعتماده كضرر موجب للطلاق.

وأن القائمة التي سبق وأن أدلت بها المعقب ضدها هي عبارة على أحكام بالخطايا صادرة منذ 1999 أي قبل البناء وبخصوص الدفع بأنها اقترضت 6 آلاف دينار لتغطية مصاريف معاشية ومبلغ (30,000د) كتعويض

مـــادي لعائلـــة القتيـــل بقـــي مجـــردا ولا شـــيء يثبتـــه بملـــف القضـــية وحتـــى الكتـــب المـــدلى بـــه بتســـلمها مبلـــغ 36,000د مـــن شـــقيقها هـــي حجـــة أقامتهـــا لنفســـها بنفســـها وأن المتضـــرر الحقيقـــي هـــي المعقـــب باعتبـــار أن زوجتـــه غـــادرت محـــل الزوجية دون مبرر وحاول إرجاعها دون جدوى.

2/ خرق أحكام الفصل 56 م ا ش:

بمقولـــة أن المعقـــب لـــه محـــل ســـكني علـــى ملكـــه وأن الحكـــم بـــأداء منحـــة ســـكن فـــي غيـــر طريقـــه لـــذلك فهـــو يطلـــب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأوّل:

حيـــث أن إيقـــاف الـــزوج تحفضـــيا لمـــدة نـــاهزت 8 أشـــهر مـــن أجـــل جريمـــة الضـــرب عمـــدا بـــدون قصـــد القتـــل والـــذي نـــتج عنـــه المـــوت وإدانتـــه مـــن أجـــل ذلـــك ولـــو بموجـــب إســـعافه بتأجيـــل التنفيـــذ يعـــد مـــن حيـــث الطبيعـــة والنتيجـــة ضـــررا مخـــلا بالعلاقـــة الزوجيـــة إلا أن ذلـــك يعنـــي خـــرق التعهـــدات التـــي يتحمـــل بهـــا الـــزوج تجـــاه قرينـــه إضـــافة إلـــى مـــا يترتـــب عـــن غيابـــه فـــي رعايـــة شـــؤون الأســـرة مـــن إرهـــاق لكاهـــل الزوجـــة ومـــن تحميلهـــا وزر ذلـــك مـــع مـــا يـــنعكس عليهـــا مـــن أذى معنـــوي وعليـــه فإنـــه يكـــون مـــن حـــق الزوجـــة التصـــدي لـــذلك الضـــرر بإيقـــاف مفعولـــه وإخـــلاء طرفهـــا مـــن علاقـــة تضـــررت منهـــا وأمـــا التصـــدي لـــذلك بـــأن المعقـــب ضـــدها قـــد غـــادرت محـــل الزوجيـــة إنمـــا ينطـــوي علـــى قلـــب لمعطيـــات النـــزاع طالمـــا أن مغـــادرة محـــل الزوجيـــة كانـــت اســـتنادا علـــى تصـــرفات الـــزوج المخلـــة بالعلاقـــة الزوجيـــة وأساســـا مـــا صـــدر

عنه من أفعال كانت محل تتبعات جزائية سالبة للحرية وهو ما لا يتيح للمعقب الاستفادة من خطئه السابق.

وحيث أن القول بأن الحكم الجزائي قد تعلق بخلاف بين الهالك والمعقب ولا علاقة للمعقب ضدها به هو قول فاقد لكل وجاهة لأن مفهوم الضرر لا ينحصر في فعل مباشر ضدّ المعقب ضدّها بل قد ينتج عن تصرّف حصل بموجبه أذى للقرين وكانت نتيجة مؤثرة على العلاقة الزوجية وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه بتعليل مستساغ وتطبيق سليم لأحكام الفصل 23 من م ا ش وأن ما أثاره الطاعن من وقائع لم يستند عليها الحكم المطعون فيه لا تصح سندا للطعن فيه وتعين لذلك رفض المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث بررت محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بمنحة السكن على أساس مصلحة المحضونين الذين ثبت استقرارهم بمعية والدتهم خارج محل الزوجية وليس في ذلك أي خرق لأحكام الفصل 56 من م ا ش وتعين رفض المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 2019/01/16 عن الدائرة الثامنة برئاسة

السـيدة وعضـوية المستشـارتين السـيدتين
الشـريف وبحضـور المـدعي العـام السـيدة
ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــه